

## قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١  
في شأن هيئة الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
مادة ١ - يستبدل ببنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون  
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة ، النص الآتي :

”ينكل بوزارة الداخلية مجلس أعلى للشرطة برئاسة مساعد أوَا  
وزير الداخلية وعضوية كل من :  
مساعدي وزير الداخلية .  
مستشار الدولة لوزارة الداخلية  
مدير الإدارة العامة للتفتيش .  
مدير الإدارة العامة لشئون الضباط .  
مدير الإدارة العامة لمباحث أمن الدولة .  
مدير الإدارة العامة للتنظيم والإدارة .  
مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد .  
مدير أمن القاهرة .

وعند غياب الرئيس يتولى رئاسة المجلس أقدم مساعد الوزير ،  
ويتولى أمانة المجلس مدير الإدارة العامة لشئون الضباط ، وعند غيابه  
يتولاها من يختاره المجلس من أعضائه .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به  
من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

## قانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٤

بتعديل الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة ٧٠  
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستبدل ببنص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة ٧٠  
من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ، النص الآتي :

”(١) أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة نحس سنوات  
على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد على  
من طبقتها ، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المتضمن عليه  
في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل ، بشرط أن يكون  
قد مضى ثمانية عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس  
أو الليسانس أو ما يعادلها .“

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ  
نشره .

يضم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مارس ١٣٩٤ (٧ مارس سنة ١٩٧٤)

أنور السادات